

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 131 @ الإيجابَ وَسَمَّيَ لِكُلِّ مَبِيعٍ ثَمَنًا عَلَيَّ حِدَّةٍ فَلَا لَآخَرَ
قَبُولُ الْبَيْعِ فِي أَيِّ شَاءَ مِنْ الْمَبِيعِ بِالثَّمَنِ الَّذِي سُمِّيَ لَهُ
فِي الْإِيجَابِ . وَلِذَلِكَ أَرَبَعُ صُورٍ : الْأُولَى : أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ
وَاحِدًا وَالْمُشْتَرِي وَاحِدًا . وَالثَّانِيَّةُ : أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ
مُتَعَدِّدًا وَالْمُشْتَرِي وَاحِدًا . وَالثَّالِثَةُ : أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ
وَاحِدًا وَالْمُشْتَرِي مُتَعَدِّدًا . وَالرَّابِعَةُ : أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ
مُتَعَدِّدًا وَالْمُشْتَرِي مُتَعَدِّدًا . وَلَا يَذْكُرُ هُنَا تَفْصِيلَ الثَّمَنِ
وَلَا عَدَمَهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ
الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلُ الثَّمَنِ وَقَدْ ذَكَرْنَا مِثَالَ الصُّورَةِ الْأُولَى فِي
الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ . وَمِثَالَ الصُّورَةِ الثَّانِيَّةِ أَنْ يَقُولَ زَيْدُ
وَعَمْرُ وَلِبِكْرٍ : بَعْنَاكَ هَذَيْنِ الْبِغْلَيْنِ بِأَلْفٍ قِرْشٍ هَذَا
بِسِتِّ مِائَةٍ وَهَذَا بِأَرْبَعِمِائَةٍ قِرْشٍ فَلِبِكْرٍ أَنْ يَقْبِلَ أَيْ هَمَّا
شَاءَ بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى لَهُ . وَمِثَالَ الثَّالِثَةِ أَنْ يَقُولَ زَيْدُ
لِعَمْرٍ وَوَبِكْرٍ : بَعْتُكُمَا هَذَيْنِ الْبِغْلَيْنِ بِأَلْفٍ قِرْشٍ هَذَا
بِسِتِّ مِائَةٍ قِرْشٍ وَهَذَا بِأَرْبَعِمِائَةٍ فَلِعَمْرٍ وَوَبِكْرٍ أَنْ
يَقْبِلَ أَحَدَ الْبِغْلَيْنِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى . وَمِثَالَ
الرَّابِعَةِ أَنْ يَقُولَ زَيْدُ وَعَمْرُ وَلِبِكْرٍ وَعُثْمَانُ : قَدْ
بَعْنَاكُمَا هَذَيْنِ الْبِغْلَيْنِ بِأَلْفٍ قِرْشٍ هَذَا بِسِتِّ مِائَةٍ وَهَذَا
بِثَلَاثِمِائَةٍ فَلِبِكْرٍ وَعُثْمَانُ أَنْ يَقْبِلَ مَا شَاءَ مِنَ الْبِغْلَيْنِ
بِثَمَنِهِ الْمُعَيَّنَ لَهُ رَدُّ الْمُحْتَارِ ' وَهَنْدِيَّةُ ' .